

قرار وزاري رقم 220 لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 612/64 د تاريخ 25/11/2008 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة حشوة المعجنات وحشو التمر بالمكسرات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثاني تحت رقم /319/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم بالإضافة إلى الشروط التالية:

1- أن تكون طريقة الصنع آلية .

2- تبليط الأرض بالبلاط والجدران بالبورسلان أو السيراميك حتى ارتفاع 1.5 م من الأرض وأن يدهن الباقي منها بالدهان الزيتي.

3- يجب أن تحتوي المنشأة على الأقسام التالية:

أ- قسم للمواد الأولية

ب- قسم للتصنيع

ت- قسم للمواد المنتجة والتعبئة

4- توفير وسائل التهوية المناسبة

5- المحافظة على النظافة العامة في أقسام المنشأة

6- أن تكون الأواني المستعملة في الصناعة نظيفة غير قابلة للصدأ

7- تأمين ألبسة خارجية لجميع العمال لارتدائها أثناء العمل (قفازات - جزمات - غطاء للرأس)

8- تأمين صندوق إسعاف أولي

9- توفير وسائل الاطفاء المناسبة

10- تأمين دورات مياه

11- الالتزام بالشروط البيئية التي يتم وضعها من قبل مديريات البيئة في المحافظة.

12- وضع بطاقة بيان على المنتج توضح (مكونات المنتج - تاريخ الصنع - تاريخ الانتهاء...).

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة حشوة المعجنات وحشو التمر بالمكسرات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية



أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.